

المهذب

[510] والقول قول الجاني مع يمينه بأنه كان ميتا. وإذا ضرب رجل امرأة، فادعت أنها الفت جنينا، وأنكر الجاني ذلك، كان القول قوله مع يمينه. فإن ثبت لها بذلك بينة حكم لها بها. وإذا قتلت امرأة وهي حامل، ومات الولد في بطنها، ولم يعلم هل هو ذكر أو أنثى، كان على الجاني دية امرأة كاملة، وفي ولدها نصف دية رجل ونصف دية امرأة، تكون جملة ذلك اثني عشر ألف درهم وخمس مائة درهم. وإذا قطع شيء من جوارح الجنين الذي ليس بحي وأعضائه، كان فيه الدية من حساب جوارح الجنين الذي ليس بحي، وهي مائة دينار. وإذا شربت امرأة دواء لتلقى ما في بطنها وألققتها، كان عليها الدية بحساب ما قدمنا ذكره لوarth المولود، دونها. ودية الجنين الذمي عشر دية أبيه، وما يكون من أعضائه بحساب ذلك. ودية جنين الأمة إذا كانت حاملا من مملوك عشر قيمتها، وما كان منه فبحسابه وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، وفيما كان بين ذلك فبحسابه. وإذا افزع إنسان رجلا وهو يجمع فعزل عن المرأة، كان عليه لضياح النطفة عشر دية الجنين وهو عشرة دنانير. فإن عزل الرجل عن زوجته الحرة غير المجنونة _____ (1) أي بعد ولوج الروح في الولد فإن ديته حينئذ عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وخمسة آلاف إن كان أنثى ومع الاشتباه نصفهما كما في النص فإذا أضيفت إليه دية المرأة خمسة آلاف صار اثني عشر وخمس مائة (2) أي التام الذي لم يلج فيه الروح وكذا في الأمة وقد مر في هذا الكتاب أن دية الرجل الذمي ثمان مائة درهم فيكون عشرها ثمانين ويكون لأعضاء الجنين على هذا الحساب (3) أي من أعضائه كما مر أو من مراتبه كالنطفة ففيها خمس عشر القيمة وهكذا (4) لعل الصواب " ودون ذلك " أي دون الجنين التام _____